

فُعل التقيض من ذلك فقد ترتكب بطريق الصحف جرائم هي في موضوعها
أشبه بالجرائم السادية نظرا لما تطوي عليه من دوافع مرذولة كما هو الحال
في نشر الكتب المثيرة لشهوات مما يمكن أن يدخل في حكم المادة ١٥٥
من قانون العقوبات أو كما هو الحال في القذف في حق الأئم وفي غير ذلك
من الجرائم التي وان عمت من جرائم الرأي لا تدعو لها فيها من مظاهر
الاستهان بالقانون ومن احراق مزدولي الغرام إلى التغريب والتلطيف عند
تنفيذ العقوبة .

فإن أجل ذلك ينحول المشرع للحكمة أن تغنى أحياناً بعدم تطبيق هذا
النظام الخاص وفي نفس المشرع ما يجب أن يكون فضاؤها في ذلك
ستندا إلى الظروف الخاصة بالجريمة . ومؤدي هذا أن يخرج من حساب
القدر كل ظرف خاص يشترط الفاعل ألا هم إلا الظروف المتعلقة بالركن
الأدبي للجريمة .

فُبَهْدَا يَصْبِحُ تَطْبِيقُ هَذَا النَّصْ فِي مَا مِنْ مِنْ التَّقْدِيرِ الْمِنْيَى عَلَى مُجْرِدِ الرَّأْيِ .
فُبَهْدَا تَشْرُفُ وَزَارَةِ الدَّاخِلِيَّةِ بِعِرْضِ مُشَرَّعِ الْقَانُونِ الْمَرْفَقِ بِهَذِهِ الْمَذْكُورَةِ
عَلَى هِيَكَةِ عَلْسِ الْوَزَرَاءِ لَكِي يَتَفَضَّلَ عَنْ الْمَوْافِقَةِ بِرَفْضِهِ إِلَى الْأَعْتَابِ الْمِنْيَةِ
الْتَّصْدِيقِ عَلَيْهِ .

ہر سو م بقائیں فرم ۲۲ لستہ ۱۹۳۶

بتعديل المادتين الخامسة والثانية عشرة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣

فہرست ملک ٹھہری

فبعد الإطلاع على أمرنا رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥؛
وبعد الإطلاع على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ المنظم لتشجيع النساء
في الصناعة والتجارة،

لوبنا، على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء بـ

رسانیها هو آت :

فأداة ٦ - يُضاف إلى المادة ٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ المنظم لتشغيل النساء في الصناعة والتجارة فقرة جديدة قبل الفقرة الأخيرة تنص كالتالي :

(ثالثاً) العاملات في المجال التجاري بمدينة بور سعيد التي تفتح بخلاف
ال المناسبة وصول ال بواسر .

فادة ٢ - فصل المادة ١٨ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ المذكور كبيان :

ففي حالة تسجيل نساء في الصناعة أو التجارة يجب على صاحب العمل:
(١) أن يلائق بـ أحكام العمل نسخة من هذا القانون .

(ب) ان يعلق في امكانه العمل بشكل ظاهر كثفا مصحبا به ساعات العمل وفترات الراحة اليومية .

فِذْكُرَةٌ تَقْسِيرِيَّةٌ

للرسوم بقانون بشأن نظام المحكوم عليهم في جرائم الصيانة

لأن كثيرون من الدول بتوفير نظام خاص بالمسجونين المحكوم عليهم بسبب البراثم السياسية أو برامج الصيانة والرأي .

فإن نظام الذى يقرره هذا المرسوم يقابلون بقضى بفصل المحكوم عليهم
في جرائم الصحافة عن بقية المسجونين الآخرين وبأفراد غرفة خاصة بكل منهم
مع الترخيص لهم بالاجتماع ببعضهم البعض في أوقات معينة .

لهذا النظام - فضلاً عما يقرره من تطيف للنظام العادل للسجون
كالترخيص بالمراسلة والزيارة مرة في كل أسبوع واستحضار الأغذية
من الخارج - يقضى بعض المزايا كالأعفاء من الشغل واستحضار الجنود
وغيرها من وسائل التروع عن النفس (المادة الثانية) كما أن الغرف التي
تحتضن مئلاً المحكوم عليهم سوف تجهز بحيث تكون أرواحهم من الغرف
المعندة وذلك طبقاً لنموذج يعلنده قرار من وزير الداخلية .

وفيها عدا ذلك تطبق أحكام لائحة السجون على هؤلاء الأشخاص ، كل أئمـاً إذا ارتكـوا جـريمة من الجـرائم المـذكـورة في المـادـة ٧٥ من لـائـحة السـجـون (المـبيـان والأـعـمال الـاعـسـافـية والمـفـرـوب) فـيـتـبـدـلـ بالـحـزـامـاتـ المـذـكـورـةـ فيـ هـذـهـ المـادـةـ الحـرـمانـ منـ هـذـهـ المـزاـياـ كـلـهاـ أوـ بـعـضـهاـ مـلـهـةـ لـاتـجاـوزـ سـتـةـ أـشـهـرـ وـهـذـاـ الحـرـمانـ لـاـ يـقـضـىـ بـهـ غـيرـ وزـيرـ الدـاخـلـيةـ وـيـبـنـىـ أـنـ يـقـضـىـ بـهـ مـالـمـ تـكـنـ ظـرـوفـ الـحـالـ منـ الـحـطـورـةـ بـعـيـثـ لـاـ قـوـعـ ذـكـ فـيـأـمـ بـتـطـيقـ الـحـزـامـاتـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ المـادـةـ ٧٥ـ منـ لـائـحةـ السـجـونـ .

فهذا النظام المقترن يطبق على الأشخاص المحكوم عليهم بالحبس في الجناح التي ترتكب باحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة ١٤٨ من قانون العقوبات . على أنه يجوز بسط هذا التطبيق على الأشخاص المحكوم عليهم في جنائية ارتكبت باحدى طرق العلانية المشار إليها (المادة ٥ من المشرع والمداد ١٤٨ و ١٥١ و ١٥٢ و ١٥٦ من قانون العقوبات) .

ثالث، صح أن المسلم بمعادنة هو قصر الاتفاع بـنظام خاص للعقوبة على جرائم الرأى دون غيرها وأن الحرية الصحافية ليست ملزمة حتى بـحرية الرأى إلا أن الواقع أن جرائم الصحف تكون غالباً من جرائم الرأى .

حقيقة أنه قد يكون من بين هذه الجرائم ما لا يتضمن التعبير عن رأى معين كنشر المراهنات القضائية المحظورة تشرها ، على أنه حتى في هذه الأحوال قد يكون هناك من الاعتبارات ما يحول تطبيق نظام السجن العادل أنسى على الحكم عليهم في هذه الجرائم منه على المجرمين العادلين ، إذ قد لا يكون خيرا الاندفاع الطائش وراء مقتضيات المهنة سباقا في الوقوع تحت طائلة العقاب ، كما أن المركز الاجتماعي لمؤلفاته الأنثراص وظروف عيشتهم مما يجعل الجمع بينهم وبين المجرمين العادلين في نظام السجن تصرفا فاسدا .

ذلك كان لاما منع مدينة بور سعيد امتيازا خاصا في هذا الصدد .
أما بشأن المادة الثالثة عشرة فان التعديل المقترن يتناول التزام أصحاب
الملفات :

(١) بأن يسلقو في أمكنته العمل نسخة من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٣ للعاملات الاطلاع عليه والتأكد من أن صاحب العمل يعاملهن بمقتضاه .

(ب) وأن يلقوا في ذات الأمكانة كثافة موجهة به ساعات العمل وفترات الراحة لتسنى للفتشي مكتب العمل تأدية مهمتهم بسهولة فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بساعات العمل وفترات الراحة .

١٩٣٦ لسنة ٢٣ رقم لقانونه بقانونه مرسوم

فتح اعتدال إضافي في ميزانية الربحية المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٥

رسانی امّا ہو آت :

شادة ١ — يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ — اعتباراً من تاريخ ٢٣٥٥٩٥ جنيهها (مائتان وخمسة وثلاثون ألفاً وخمسمائة وخمسة وسبعين جنيهها) حسب الجدول المرافق لهذا المرسوم بقانون.

فليؤخذ هذا الاعتقاد الإعماقي من الاحتياطي العام.
فأداة ٢ - فلي رزراء حكومتنا تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهم
فما يخصه.

فأمس، لأن سمع هذا المسمى ينافي عقائد الدولة وأن ينش في المدينة

فامر بأن يضم هذا المرسوم بقانون عظام الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما مدر برای الفبة فی ذی الحجه ۱۳۹۴ (۲۷ فبراری ۱۹۷۶)

٢٥

پاکستانی حضرت مسیح امیر

لرئيس مجلس الوزراء

فیض

محمد نجف الوهاب

(ج) أن ينحصر لكل عمل سجل يقيد فيه أولاً فأولاً أسماء العاملات ومدد غيابهن بسبب الحمل والوضع وكذلك تاريخ الوضع الذي يبلغ له من صاحبة الشأن . وهذه البيانات ليست ضرورية بالنسبة للنساء اللواتي يستخدمن يوماً مسوم .

فادة ٣ - هل وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا المرسوم بقانون ،
ويصل به بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ثاً سراً بأن يضم هذا المرسوم بقانون بمحاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ١
صدر برأى القبة في ٢ ذي الحجة سنة ١٣٥٤ (٢٧ فبراير سنة ١٩٣٦)

محل برای القبة في ذي الحجة سنة ١٣٥٤ (٢٧ فبراير ١٩٣٦)

فؤاد في مرحلة حضرة شاعر البلال

وزير التجارة والصناعة رئيس مجلس الوزراء
حسن ثامر فلسطيني

علان

فقد صدقت الجمعية العمومية المحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٣٦ نوفمبر سنة ١٩٣٥ ، وفقاً للأمر العالى الصادر في ٢١ يناير سنة ١٩٨٩ ، على المرسوم هانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٦ بتعديل المادتين الخامسة والتاسعة عشرة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ . وعلى ذلك فقد أصبح المرسوم بقانون المشار إليه سعولاً به أمام المحاكم المختلطة ..

مذكرة تفسيرية

عن مشروع المرسوم بقانون المعتمل للإذنين الخامسة والتاسمة عشرة
من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣

يتناول مشروع المرسوم بقانون المرفق بهذا تعديل المادتين الخامسة والثانية عشرة من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٣ المنظم لتشغيل النساء في الصناعة والتجارة .

والفرض من تسليل المادة الخامسة هو إضافة استثناء جديد لما جاء في تلك المادة من تحريم تشغيل النساء أثناء الليل مراعاة لفائدة التجارة في مدينة بور سعيد . فان هذه المدينة باعتبارها ميناء مرور البوانير مختلفاً ما اختلافاً يتنا عن باقي مدن القطر المصري بل أنها فريدة في نوعها بين مدن العالم . ذلك أن صدراً كبيراً من البوانير يصل إليها أثناء الليل ولا تغل عادة في الميناء سوى بضع ساعات مما أدى بالمحال التجارية إلى فتح أبوابها أثناء الليل لتجن السياح من ابتناء ما يحتاجون إليه من اللبس في أى وقت يتزلون فيه إلى البر وبذلك يمكن أصحاب تلك المحال من تصريف كبات كبيرة من الملبوسات الداخلية وأدوات الربيمة الخاصة بالسيدات . ولما كانت هذه الأصناف مما تكلف النساء عادة بمرعنه للبيع فان تلك التجارة قد نالت تأثيراً يليغاً من جراء تحريم تشغيل النساء في المحال المشار إليها أثناء الليل .